

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومنه يقال رخص السعر .

إذا تيسر وسهل .

وبفتح الخاء عبارة عن الأخذ بالرخص .

وأما في الشرع فقد قيل الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراما وهو تناقض ظاهر .

وقيل ما رخص فيه مع كونه حراما وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من

الرخصة غير خارج عن الإباحة .

فكان في معنى الأول .

وقال أصحابنا الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو غير جامع .

فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل كإسقاط وجوب صوم رمضان والركعتين

من الرباعية في السفر .

فكان من الواجب أن يقال الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر إلى آخر الحد المذكور حتى يعم

النفي والإثبات .

ثم العذر المرخص لا يخلو إما أن يكون راجحا على المحرم أو مساويا أو مرجوحا .

فإن كان الأول فموجبه لا يكون رخصة بل عزيمة وإلا كان كل حكم ثبت بدليل راجح مع وجود

المعارض المرجوح رخصة وهو خلاف الإجماع .

وإن كان مساويا فإن قلنا بتساقط الدليلين المتعارضين من كل وجه والرجوع إلى الأصل

فلا يكون ذلك رخصة وإلا كان كل فعل يقينا فيه على